## كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٤
## بشأن التسهيلات التأمينية لقطاع الفنادق والشركات السياحية

نظراً لاستمرار الظروف التى انعكست آثارها على المنشآت السياحية والفندقية..
وتيسيراً على هذه المنشآت وتمكينها من أداء المستحقات التأمينية فقد وافقت الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات على منحها التيسيرات التالية مراعاة لظروفها :

أولاً : تلتزم المنشآت السياحية بسداد قيمة حصة العمال فى اشتراكات التأمين الاجتماعى والأقساط الأخرى المستقطعة من مرتباتهم بانتظام وفى المواعيد الدورية، المحددة وتقسيط حصة صاحب العمل فقط عن العاملين فى تلك المنشآت على أقساط تتناسب والمديونية المستحقة على أن يبدأ سداد القسط الأول إعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥.

ثانياً : بالنسبة للفنادق العائمة والفنادق الأخرى التى يتم تحديدها بمعرفة غرفة السياحة المختصة بناء على توصية منها بعد بحث ظروف كل منها على حدة، يتم تقسيط حصة العمال وصاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى على أن يبدأ سداد القسط الأول إعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥.

ثالثاً : إعفاء المنشآت سالفة الذكر من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ١٩٧٥ بعد سداد كافة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً للمادة ١٢٩ من القانون المذكور.

رابعاً : يقدم طلب التقسيط للانتفاع بالتيسيرات المتقدمة إلى مكتب الهيئة المختص فى موعد غايته نهاية ديسمبر ١٩٩٤ ويتم البت فيه طبقا للقرار ١٥٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى إصدار قرارات التقسيط على أن يراعى أحكام المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ التى توجب تأمين مستحقات الهيئة كشرط لإصدار قرار التقسيط.

خامساً : يتم موافاة الإدارة العامة للتحصيل بالمركز الرئيسى ببيان بعد بمعرفة المنطقة المختصة بالمنشآت التى تم منحها هذه التيسيرات يتضمن اسم المنشأة ورقمها وتاريخ تقديم الطلب وقيمة المبالغ المستحقة عليها ومدة التقسيط الشهرى وذلك فى موعد غايته نهاية يناير ١٩٩٥.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب الدورى إلى كل من يلتزم بتنفيذه..

تحريراً فى ١٩٩٤/١١/٣

رئيس الصندوق
( محمد إبراهيم حنفى )